للوصية جازله الترك والا لا يسعه ان كان يقدر على الاستخراج حتى
لو لم يخرجه من ايديهم يضمن ما تركه عندهم ان ضاع وفي المنتقى مات وبيده
ودايعة من عقار او منقول وله ابن كبير ووصي يكون الودايعة في يد الابن
وفي الجواهر لا ينبغي للوصي التصرف في ثمن ما اوصى الميت بالحج عنه بثمنه
وان يصرفه الى الشيء لو اذا باعه بما يروج في طريقه من الاثمان اما
اذا باعه بما لا يروج فيه فله ان يصرفه الى ما يروج فيه هذا ولو كان في
الثمن زيادة عن نفقة الحاج ذهابا وايابا والزيادة تخرج من الثلث
فانه لا بد دفعها الى الورثة قبل وصول المامور بالحج الى بلد الموصي لاحتمال
الاحتياج اليه بضياع ما في يد الحاج عنه وفي القنية للزاهدي اوصى بالحج
وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي الكفارة
من النقد وعاين للحج الدين فمات المديون مفلسا قال صاحب
المحيط فان الوصي يضمن قدر الدين وفي الوجيز عن المنتقى للوصي
التصرف في مال الميت بدون رضا الغرماء اما ليس له ان يتصرف
فيه بدون رضا الورثة يعني اذا كانوا اكبارا حاضرين قلت لان حق
الغرماء في المالية فللوصي التخلص التركة اما حق الورثة في المالية
والصورة معا فلا يجوز له ان يفوت عليهم الصورة الا برضاهم
وفي النوازل والخانية للورثة يعني الكبار استخلاص التركة لانفسهم
باداء الديون وانفاذ الوصية من خالص اموالهم ولا يكون
للوصي منعهم من ذلك اما لو اختلفوا في الاستخلاص فالوصي
يبيعها ويقضي من ثمنها الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى
قولهم لقيامه مقام الموصي ومثله في الخاصي ايضا وفي البز. الورثة
يعني الكبار قضاء الدين وانفاذ الوصية من اموالهم ليسلم لهم
الضياع وفي القنية للزاهدي عن الحلبي ان الوارث يستخلص
التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين قال ولو كان له وارثان
فقال احدهما للآخر اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك
التركة بل يكون للآمر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين وفي
دعوى الخلاصة وكتاب القضاء منها ان للورثة حق استخلاص
التركة بقضاء الدين وكذا للواحد منهم اذا امتنع غيره من الباقين
اما لو امتنع الكل فالقاضي لا يجبرهم عليه بل ينصب وصيا للبيع وفي
الكافي ولو اراد بعض الورثة استخلاص عين من التركة لنفسه
باداء قيمته للبقية لم يكن له ذلك اما ذلك في الغرماء [illegible] لان حق
الوارث متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء ليس الا في المالية
فافترقا وفي الذخيرة ولو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء

الديون

لو مات وبيده ودايعة
لو ضع الودايعة في يد ابنه
لا في يد وصيه

لا ينبغي للوصي التصرف
في ثمن ما اوصى بالحج عنه
بثمنه ولا بد دفع الوصي
ما زاد من ثمنه قبل وصول
المامور بالحج الى بلد
الميت

لو اوصى بالحج وكفارة صلوات
والثلث يسعهما فادى الوصي
الكفارة من النقد
وعاين للحج الدين فمات
المديون مفلسا
يضمن الوصي

للوصي التصرف بدون رضا
الغرماء بخلاف
الورثة

للورثة استخلاص التركة [illegible]
باداء الديون وتنفيذ
الوصية

لو كان للميت وارثان
فقال احدهما للآخر
اقض الدين وخذ التركة

الديون وقالوا لا نبيعها ولا نتعرض لها ولا نقضي الديون من اموالنا
بل نعطي التركة للغرماء قيل يبيعها الوصي او نصب القاضي من يبيعها
ويقضي الديون وقيل بل يجبر الورثة اولا على البيع اذا طلبه الغرماء
فان امتنعوا يبيعها الوصي او منصوب القاضي قلت فيكون هذا
في كون الورثة كبارا كلهم والا فللوصي ان يبيع حق الصغار قبل جبر
الورثة وايضا الجبر لا يتصور الا في الورثة الكبار وفي النوازل والذخيرة
والخانية اذا كان الدائن وارث المديون او وصيه يكون له رفع
مقدار حقه من غير علم بقية الورثة وفي المنية عن السراجية
اوصى بان يعرض من فلان كذا كذا درهما وهو يخرج من ثلثه فعلى الوصي
تنفيذه وفي آخر كتاب الوقف من الخاصي مريض قال كنت متوليا
على وقف فلان واستهلكت من غلته كذا كذا درهما او قال
ما اديت زكوة مالي كذا كذا سنة فادوا ذلك من مالي بعد وفاتي
قال ينظر ان صدقه الورثة في قوله ذلك ففي الوقف يعطى من جميع
ماله وفي الزكوة من الثلث وذلك لانه لو ثبت الاستهلاك كان
يوخذ منه فلا يكون اخذه مضافا الى الاقرار لانه في الحقيقة اقرار بالدين
ومحله جميع التركة اما الزكوة فلا يجب اخراجها بعد الموت الا بالوصية
فيكون اخذها مضافا الى الوصية ومحلها الثلث وان كذبه الورثة
فللوصي ان يحلفهم بالله ما يعلمون ان ما اقر به حق فان اقروا
لزمهم على ما سلف وكذا ان نكلوا لان النكول كالاقرار وان حلفوا
جعل الكل من الثلث لانه موصى به وفي الولوالجية وقف وقفا
ولم يجعل له في حال حياته قيما واوصى الى رجل فالوصي قيم على اوقافه وفي
الخلاصة فوصيه وصي على اوقافه لان الوقف محتاج الى قيم يقوم
في اصلاحه وتصرف غلته الى مصارفه وقد رضي بكونه وصيا
يتصرف في امواله [illegible] بكونه وصيا [illegible] بكونه قيما لانهما
واحد بخلاف ما لو جعل له في حياته قيما لانه منه تنصيص باستقلال
كل منهما في خدمته فشابه جعله وصيا ونصبه في كل منهما بالانفراد
في نوع من امواله وفي العيون اوصت الى ابيها وزوجها بوصايا
من عتق وصلة وغيرهما وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت
صغيرا او صغيرتين فقال الزوج انفذ الوصايا من خالص مالي ولا ابيع
الثياب ولا الحلي قال ان نفذ هذه الوصايا من ماله بامر الوصي الآخر
فما كان من الصلات ووصايا يحتاج فيها الى شرائها [illegible] وقد اشترط
على ان يرجع به في التركة يكون ذلك دينا في التركة وان اشترى
على ان لا يرجع به لم يكن من الوصية وما يحتاج اليه منها الصدقة من
التركة

لو قال الورثة لا نبيع التركة
ولا نقضي الديون
من اموالنا

اذا كان الدائن وارث المديون
او وصيه يكون له رفع
مقدار حقه من غير علم
بقية الورثة

لو قال كنت متوليا على وقف
فلان واستهلكت من غلته كذا
لو قال ما اديت زكوة مالي
فادوا ذلك من مالي

لو وقف وقفا ولم يجعل
له في حياته قيما فالوصي قيم
على اوقافه

لو قال الزوج انا انفذ
الوصايا من مالي

Copyright © King Saud University